

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وأطلقهما في الفروع فقال يرجع قيل ببقية حقه وقيل بأجرة المثل .
فعلى المذهب هل يرجع به دفعة واحدة أو يستحقه يوما فيوما فيه وجهان وأطلقهما في
الفروع .

أحدهما يرجع يوما بيوم .

قلت وهو أولى وأقرب إلى العدل وذكره القاضي في المجرد .

قال المصنف والشارح وهو الصحيح .

والثاني يستحقه دفعة واحدة قاله القاضي في الجامع \$ فائدتان .

إحداهما موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة كموت المرتضع في الحكم على ما تقدم
وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته .

لكن قال في الرعاية لو مات في الكفالة في أثناء المدة فإنه يرجع بقيمة كفالة مثلها
لمثله .

قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وفي اعتبار ذكر قدر النفقة وصفتها
وجهان .

قال في الرعاية الكبرى فإن صح الإطلاق فله نفقة مثله وقطع به في المغني والشرح .

الثانية لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله فأبت أو أرادته هي فأبى
لم يلزما وإن أطلق الرضاع فحولان أو بقيتهما .

قوله وإن خالع الحامل على نفقة عدتها صح .

وسقطت هذا المذهب نص عليه .

قال في الفروع ويصح بنفقتها في المنصوص